

Distr.: General
2 June 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة الخمسين

(٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٢٧ شباط/فبراير -
١٠ آذار/مارس و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦)

تصويب

الفصل الأول، الفرع دال

يصبح نص القرار ٢/٥٠ كما يلي:

المرأة والطفلة وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٤) والوثائق الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٦)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٩) وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٢٠)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، المعقودة في سنة ٢٠٠١، والأهداف المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية سنة

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٥٢-٥٨.

(١٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٠) قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢، المرفق.



٢٠٠٠^(٢١)، والأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا هدف الدول الأعضاء المتمثل في وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وشروعه في الانحسار بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى الالتزام الصادر من مؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥ بوضع مجموعة من التدابير للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتنفيذها وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به بهدف الاقتراب قدر الإمكان من بلوغ هدف حصول جميع من يحتاجون إلى العلاج عليه بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة التي تناولت هذا الموضوع،

وإذ تسلّم بأن عمليات الوقاية والرعاية والدعم والعلاج التي توفر لأولئك المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين بعواقبه تعتبر عناصر يعزز بعضها البعض في أي عملية فعالة ويجب إدراجها في أي نهج شامل يعتمد لمكافحة الوباء،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان المرفقة بتقرير الأمين العام^(٢٢)،

وإذ تدرك الحاجة إلى كفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ تدرك أيضا أن السكان الذين يزعم استقرارهم الصراع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، معرضون أكثر من غيرهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العالمي، يصيب النساء والفتيات أكثر من غيرهن، ولأن أغلبية الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية تحدث بين الشباب،

وإذ يساورها القلق إزاء تفاقم ضعف مناعة النساء والفتيات والمراهقات ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بسبب عدم تساوي وضعهن القانوني

(٢١) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢٢) E/CN.4/1997/37.

والاقتصادي والاجتماعي مع غيرهن، بما في ذلك الفقر، إلى جانب عوامل أخرى ثقافية وفيزيولوجية، والعنف الذي يستهدف النساء والفتيات والمراهقات، والزواج المبكر والإكراه على الزواج والعلاقات الجنسية المبكرة والسابقة لأوانها، والعلاقات الجنسية لأغراض تجارية، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء بلوغ معدلات الشباب، سيما الشابات والمتزوجات منهم، الذين لم يكملوا تعليمهم الابتدائي، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ما لا يقل عن ضعفي من أكملوه،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء عدم مساواة النساء والفتيات مع الرجال من حيث الحصول على الموارد الصحية اللازمة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولعلاجه،

١ - **تؤكد ببالغ القلق** أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بحجمه وأثره المدمر على النساء والفتيات، يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة في جميع الميادين وعلى جميع المستويات؛

٢ - **تشدد على** أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا يمثلان عنصرين أساسيين من الجهود التي تبذل للحد من ضعف مناعتهم ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا بد منهما لدفع عجلة الوباء إلى الخلف؛

٣ - **تعرب عن قلقها** لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يزد من حدة اللامساواة بين الجنسين، ولأن النساء والفتيات يتحملن أكثر من غيرهن العبء الناجم عن أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولأنهن يتعرضن أكثر من غيرهن للإصابة بالوباء، ولأنهن يتحملن أكثر من غيرهن عبء رعاية المصابين بالمرض والمتأثرين بعواقبه ولأنهن يصبحن أقل مقاومة للفقر نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٤ - **تؤكد من جديد** ضرورة قيام الحكومات، بدعم من الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني، بتكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي لتنفيذ التزاماتها الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٢٠) ومنهاج عمل بيجين^(٢٤) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٩)، والعمل بعزم كي تعكس سياساتها واستراتيجياتها وميزانياتها الوطنية

على نحو فعال مسألة تفاوت الإصابة بالوباء بين الجنسين، وذلك تمشيا مع الأهداف المحددة زمنيا الواردة في الإعلان ومنهاج العمل؛

٥ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بتوفير سبل حصول الجميع على الرعاية الصحية الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإدراج هذا الهدف في الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما في ذلك تلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية^(٢١) الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات في فترتي الحمل والوضع وتحسين صحتهن، والحد من وفيات الأطفال، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقضاء على الفقر؛

٦ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لخلق بيئة مؤاتية لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز ممارستها التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها، لتمكينها من حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٧ - **تحث** الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على بحث التحديات التي تواجهها النساء المسنات اللواتي يتولين رعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرين بعواقبه، بمن فيهم الأحفاد يتامى الوباء؛

٨ - **تشدد** على ضرورة تمتين الروابط القائمة بين السياسات العامة والبرامج والتنسيق بين الخدمات الصحية التي تقدم في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الجنسية والإنجابية وإدراجها في الخطط الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر والنهج القطاعية حيثما تتوافر، بوصفها إحدى الاستراتيجيات اللازمة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتخفيف من عواقبه على السكان، التي يمكن أن تفضي إلى تنفيذ عمليات أكثر صلة بمكافحته وأجدى من حيث التكاليف وأشد وقعا؛

٩ - **تحث** الحكومات على تعزيز المبادرات التي تزيد من قدرات النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك عبر القيام في المقام الأول ووفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بتوفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، التي تشمل الوقاية من الإصابة بالفيروس وعلاجه والحصول على الرعاية الصحية في

حال الإصابة به والتماس الإرشادات النفسية والفحص الطبي طوعا، والتوعية الوقائية التي تحقق المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الثقافة السائدة والفوارق بين الجنسين؛

١٠ - **تحت أيضا** الحكومات على كفالة توافر السلع الأساسية الوقائية بأسعار مقبولة، بخاصة العقاقير القاتلة للجراثيم والرفالات الذكورية والأنثوية، وذلك للتأكد من أن كمياتها كافية ومضمونة؛

١١ - **تذكر** الدول بأن أوجه المرونة في حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يمكن للدول أن تستخدمها عند الضرورة لحماية الصحة العامة ومعالجة الأزمات الصحية؛

١٢ - **تحت** الحكومات على القيام، حيث لم تقم بذلك بعد، بسن وكفالة إنفاذ القوانين التي تضمن حماية المرأة والفتاة من الزواج المبكر والزواج القسري واغتصاب الزوج؛

١٣ - **تحت أيضا** الحكومات على زيادة فرص الحصول على العلاج، بطريقة متدرجة ومستدامة، بما في ذلك سُبل الوقاية من الأمراض التي تصاحب مرض الإيدز ومعالجتها والاستخدام الفعال لمضادات فيروسات النسخ العكسي، وتعزيز إمكانية الحصول على الأدوية الفعالة المنخفضة التكلفة وغيرها من المنتجات الصيدلانية ذات الصلة، بخاصة للنساء والفتيات؛

١٤ - **تحت كذلك** الحكومات على الحرص على تزويد النساء والفتيات، على قدم المساواة مع الرجال، بإمكانيات الحصول بشكل دائم على العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تصاحبه، وذلك بما يناسب أعمارهن وحالاتهن الصحية والتغذوية، مع حماية ما لهن من حقوق إنسان، ومن بينها حقوقهن الإنجابية وصحتهن الجنسية وفقا لعدة صكوك من بينها برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة، وعلى حمايتهن من ممارسة الجنس بالإكراه، وعلى مراقبة سبل الحصول على العلاج من حيث العمر ونوع الجنس والوضع العائلي واستمرارية الرعاية؛

١٥ - **تطلب** إلى الحكومات تزويد النساء والرجال، على امتداد دورتهم الحياتية وعلى نحو متساو، بإمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية ذات الصلة بالرعاية الصحية، من بينها التعليم والمياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي السليمة والتغذية والأمن الغذائي وبرامج التوعية الصحية، سيما للنساء والفتيات المصابات

بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرات بعواقبه، ومن ضمن هذه الخدمات علاج الأمراض التي تصاحب هذا الوباء؛

١٦ - **تطلب** إلى الحكومات تكثيف جهودها للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال محاربة الأفكار النمطية والوصم والمواقف التمييزية وعدم المساواة بين الجنسين، وتشجيعها مشاركة الرجال والفتيات مشاركة فعالة في هذا الصدد؛

١٧ - **تحث** الحكومات على تعزيز التدابير القانونية والسياسية العامة والإدارية وغيرها من التدابير للحيلولة دون التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله والقضاء عليه، بما فيه العادات التقليدية والعرفية المؤذية وسوء المعاملة والزواج المبكر والزواج بالإكراه والاعتصاب الذي يشمل اغتصاب الزوج لزوجته وغيره من أشكال العنف الجنسي، والضرب والاتجار بالنساء والفتيات، وعلى الحرص على معالجة مسألة العنف ضد المرأة كجزء لا يتجزأ من الرد الوطني على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٨ - **تشدد** على أنه ينبغي تمكين المرأة بحيث يتسنى لها حماية نفسها من العنف، وعلى أن للمرأة الحق في التحكم بالمسائل ذات الصلة بحياتها الجنسية وفي أن تبت فيها بحرية ومسؤولية، ومن ضمن هذه المسائل صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك بدون إكراه وتمييز وعنف؛

١٩ - **تهيب** بجميع الحكومات والجهات المانحة الدولية أن تعمم في جميع مسائل المساعدة والتعاون الدوليين منظورا يراعي المساواة بين الجنسين وأن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان إتاحة الموارد اللازمة لمكافحة أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في النساء والفتيات، وخاصة في الأموال المقدمة للبرامج الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة في إطار مكافحة هذا الوباء، وتحقيق الأهداف المتعلقة بالمرأة والواردة في صكوك من بينها إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢٠ - **تهيب** بالحكومات أن تدمج أعمال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والإرشاد النفسي والفحص الطبي الطوعي للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، في صلب الخدمات الصحية الأخرى ومن بينها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة والتوليد وعلاج داء السل، وكذلك توفير

الخدمات لمنع انتشار الأمراض المتناقلة جنسياً والعلاج منها أثناء تقديم خدمات منع انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأمهات الحوامل إلى أطفالهن؛

٢١ - **تشجيع** استمرار التعاون بين الجهات التي تشارك في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والمنظمات الدولية الأخرى على التصدي للأمراض المتناقلة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحد من انتشارها، لا سيما في سياق حالات الطوارئ وكجزء من الجهود الإنسانية، والسعي الحثيث نحو تحقيق نتائج لفائدة النساء والفتيات، وتشجيع أيضاً على تعميم منظور يراعي المساواة بين الجنسين في أعمالها؛

٢٢ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والجهات التي تشارك في رعايته ووكالات الأمم المتحدة الأخرى التي تتصدى لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، أن تعمم منظورا يراعي المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في جميع أعمالها ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما فيها وضع السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، وأن توضع البرامج والسياسات وتُوفّر لها الموارد الكافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، في إطار متابعة رسالته الموجهة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى المنسقين المقيمين بشأن إنشاء أفرقة مشتركة للأمم المتحدة معنية بوباء الإيدز على الصعيد القطري، أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه الوكالة الرائدة لأنشطة الدعم الفني في قضايا المرأة وحقوق الإنسان داخل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إنشاء وحدة تعنى بقضايا المرأة وحقوق الإنسان وذات صلة بفيروس نقص المناعة البشرية لفائدة جميع موظفي الأمم المتحدة الذين يقدمون المساعدة الفنية للحكومات، وتعزيز أعمال تصدي البلدان لوباء الإيدز، وتقديم تقرير عن تلك الجهود في عام ٢٠٠٨؛

٢٤ - **تشجيع** الأمم المتحدة على مواصلة دعمها لآليات الرصد والتقييم الوطنية، في إطار مبادئ "العناصر الثلاثة"، وذلك لتمكينها من إصدار ونشر معلومات شاملة في موعدها المحدد بشأن تفاوت الإصابة بهذا الوباء بين الجنسين، بما في ذلك من خلال جميع البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والسّن والوضع

العائلي، وفي سياق حملات التوعية بالترابط الوثيق بين انعدام المساواة بين الجنسين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى العمل في إطار شراكة مع التحالف العالمي المعني بالمرأة والإيدز، الذي يدعو إليه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وشركاؤه، وتعبئة طائفة واسعة من الأطراف الوطنية الفاعلة ودعمها، بما فيها الجمعيات النسائية وشبكات النساء المصابات بالفيروس/الإيدز، وذلك لضمان تحسّن قدرة البرامج الوطنية المعنية بالإيدز على تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات وتعزيز مناعتهم؛

٢٦ - **تحث** الحكومات على التعجيل بزيادة سبل الاستفادة من البرامج العلاجية للوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتشجيع الرجال على مشاركة النساء في البرامج الهادفة إلى الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وتشجيع النساء والفتيات على المشاركة في هذه البرامج وتوفير علاج ورعاية دائمين بعد الولادة؛

٢٧ - **تشجع** على وضع وتنفيذ برامج لتشجيع وتمكين الرجال، بمن فيهم الشباب، من اتباع سلوك جنسي وإنجابي يتسم بالحذر والمسؤولية ولا يشوبه الإكراه، وعلى استخدام الطرق الفعالة لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢٨ - **تشدد** على أهمية كفالة حصول الشباب والشابات على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك التثقيف عن طريق الأقران، والتثقيف الخاص بالشباب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والتربية الجنسية، والخدمات اللازمة لإحداث تغيير في السلوك، من أجل تنمية المهارات الحياتية اللازمة لتقليل إمكانيات تعرضهم لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية واعتلال صحتهم الإنجابية، بالشراكة التامة مع الشباب والآباء والأسر والمربين ومقدمي الرعاية الصحية؛

٢٩ - **تدعو** إلى تعزيز الجهود التي تبذلها جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لتعميم منظور المساواة بين الجنسين أثناء إعداد برامج وسياسات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأثناء تدريب الموظفين المعنيين بتنفيذ تلك البرامج، بما في ذلك عن طريق التركيز على دور الرجال والفتيات في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣٠ - تشجع الحكومات وجميع العناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة على تعزيز التمويل، داخليا وخارجيا، ودعم وتعجيل البحوث عملية المنحى المؤدية إلى إيجاد الوسائل ذات الأسعار المناسبة التي تتحكم فيها المرأة، للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك مبيدات الميكروبات واللقاحات، والبحوث المتعلقة بالاستراتيجيات التي تمكن المرأة من حماية نفسها من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ومن بينها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمتعلقة بوسائل رعاية المرأة ودعمها وعلاجها في مختلف الأعمار، وتشجيع اشتراكها في جميع جوانب هذه البحوث؛

٣١ - تشجع أيضا الحكومات على زيادة توفير الموارد والتسهيلات للمرأة التي تجد نفسها مضطرة إلى توفير الرعاية و/أو الدعم الاقتصادي للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرين بالوباء، وللناجين، لا سيما الأطفال والمسنين، وذلك باستخدام الأموال المخصصة للرعاية والدعم من أجل خفض عبء الرعاية غير المتناسب الذي تتحمله المرأة؛

٣٢ - تحث الحكومات على مواصلة تشجيع مشاركة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى جانب الشباب والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني وإسهامهم إسهاما كبيرا في التصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من جميع جوانبها، بما في ذلك الترويج لمنظور المساواة بين الجنسين، وتحثها أيضا على تشجيع انخراطهم ومشاركتهم بصورة كاملة في وضع برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها، فضلا عن تهيئة بيئة مواتية لمكافحة الوصم؛

٣٣ - ترحب بالمساهمات المالية المقدمة حتى الآن إلى الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات لاستمرار أعمال الصندوق، وتطلب إلى جميع البلدان تشجيع القطاع الخاص على تقديم مساهمات للصندوق؛

٣٤ - تؤكد مجدداً على ضرورة قيام الحكومات، بدعم من العناصر الفاعلة ذات الصلة، وجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المجتمع المدني والقطاع الخاص، بتكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣٥ - تشدد على أهمية بناء الكفاءات والقدرات الوطنية على تقييم آثار الوباء، لاستخدامه في وضع خطط الوقاية والعلاج والرعاية وخطط مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣٦ - تحث المجتمع الدولي على العمل، عن طريق زيادة المساعدة الإنمائية الدولية، على استكمال وتعزيز جهود البلدان النامية التي تركز المزيد من الموارد المالية الوطنية لمكافحة جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما لتلبية احتياجات النساء والفتيات، وخاصة البلدان الأكثر تضررا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في أفريقيا على وجه الخصوص، وبالأخص أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وفي منطقة البحر الكاريبي؛ والبلدان التي تزيد فيها خطورة تفشي جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والبلدان الواقعة في المناطق المتأثرة الأخرى التي لا تمتلك إلا موارد محدودة للغاية لمكافحة الجائحة؛

٣٧ - تدعو الأمين العام إلى النظر في ظاهرة شدة انتشار الوباء في أوساط الإناث وتفاوت الإصابة به بين الجنسين عند إعداد التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٤/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ولدى إعداد جميع الأعمال التحضيرية والتنظيمية لاجتماع عام ٢٠٠٦ المعني بمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣٨ - توصي بأن يتخذ اجتماع عام ٢٠٠٦ المعني بالمتابعة التدابير الكفيلة بإدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع مداولاته وأن يولي الاجتماع اهتمامه لحالة النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتأثرات بعواقبه؛

٣٩ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.